قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣٢ لسنة ١٩٧١

بإنشاء المجلس الأعلى للتمويل والموارد العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ ينشأ "المجلس الأعلى للتمويل والموارد العامة" لبحث المسائل المتعلقة بسياسة التمويل ودعم الموارد المالية للدولة بصفة عامة ، ويشكل على النحو التالى :

وزير الخزانة ... ... رئيسا

أعضاء:
- محافظ البنك المركزى أو نائبه ... ...
- ورؤساء مجالس إدارة البنوك ... ...
- رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين أو من ينيبه
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ... ...
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ... ...
- وكلاء وزارة الخزانة لشئون الموازنة العامة والموارد العامة ...
- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ... ...
- وكيل وزارة التخطيط ... ...
- ويصدر بتحديد كل منهما قرار من الوزير المختص ... ...
- اثنان أو أكثر من المتخصصين فى مجال عمل المجلس ... ...

يعينهم وزير الخزانة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويختار رئيس المجلس أحد الأعضاء أمينا له ... ...

مادة ٢ ـــ يختص المجلس الأعلى للتمويل والموارد العامة بالآتى :

(١) دراسة الموارد التمويلية للموازنة العامة للدولة وطرق تحصيلها واقتراح الوسائل اللازمة لزيادة تلك الموارد ودعمها .

(٢) دراسة وتحليل حجم المدخرات وتطور حجم الائتمان الذى يقدمه الجهاز المصرفى لوحدات القطاع العام وأثر ذلك على الموازنة العامة للدولة فضلا عن بحث الوسائل اللازمة لتدعيم المراكز المالية لوحدات القطاع العام .

(٣) اقتراح حجم القروض المحلية والمساهمات الحكومية وإعانات الحجز الجارية التى تقدمها الدولة لقطاع الأعمال ودراسة سعر الفائدة للقروض والإعانات تمهيدا للعرض على الجهات المختصة .

(٤) دراسة القروض الأجنبية التى يمكن استخدامها لتمويل الموازنة العامة للدولة وكذلك القروض التى يمكن أن تقدمها الدولة للدول الصديقة وعلاقة ذلك بالموازنة العامة للدولة .

(٥) دراسة الربط بين الخطة التمويلية وخطة الاستثمار وإصدار التوصيات اللازمة فى هذا الشأن للعرض على الجهات المختصة .

(٦) دراسة المسائل المشتركة بين وزارتى الخزانة والاقتصاد والتجارة الخارجية والبنك المركزى فيما يتعلق بالتنظيم المالى والمحاسبى والتمويل واقتراح كل ما من شأنه تيسير العمل وحسن انتظامه .

(٧) دراسة المركز المالى لصندوق الاستثمار على ضوء الإجراءات والقواعد التنفيذية المتبعة بشأنه .

(٨) دراسة النظم الكفيلة باحكام الرقابة المالية على الموارد والنفقات العامة سواء فى القطاع الحكومى أو القطاع العام واقتراح كل ما من شأنه انتظام تنفيذ الموازنة العامة والرقابة عليها .

(٩) دراسة وبحث الموضوعات التى يرى وزير الخزانة عرضها على المجلس .

مادة ٣ ـــ تشكل أمانة فنية للمجلس من العاملين بقطاع التمويل تتولى تحضير وإعداد الدراسات والبحوث والإحصائيات التى تتطلبها أعمال المجلس ومتابعة تنفيذ توصياته .

مادة ٤ ـــ يجتمع المجلس بصفة دورية مرة كل شهرين على الأقل فى الميعاد الذى يحدده رئيسه وتتولى الأمانة الفنية إخطار الأعضاء بجدول الأعمال قبل ميعاد الاجتماع بأسبوع على الأقل .

مادة ٥ ـــ يكون للمجلس الحق فى الاتصال بالجهات المختصة للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لمباشرة مهامه وله فى سبيل ذلك أن يشكل لجانا فرعية وأن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم لتحقيق أهدافه .

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات